تقديره وان دفع هو اي المسلم فيه قوله في غيره اي في غير المكان الذي وجب الوفا به لشرط او عقد
قوله صح اي جاز الدفع اخذ رهن قوله بمعنى مرهون قوله وكفيل اي ضمين قوله ولا اعتياض عنه الخ الظاهر
ان الفرق بينه وبين بيعه ان الاعتياض يكون مع المسلم اليه ويكون بغير النقد بخلاف ما اذا كان يعوضه عن التعبير
فيها واما بيع المسلم فيه فعام في الامرين اي يكون بعوض وغيره مع من عليه الدين وغيره قوله او راس
مال اي الموجود قوله بعد فسخ لتعذر او غيب او خيار مجلس وبخطه ايضا على قوله بعد فسخ اي
او اقالة قوله وقبل قبض له من مسلم اليه قوله ولمن اي وجب قوله ولا حوالة به اي المذكور من المسلم فيه
وراس ماله قوله ويصح هبة كل دين لمدين فقط اي لا لغيره قال مرعي الا الضامنة ويتجه ولو ضمنه
حيلة انتهى يعني ان الضامن اذا كان الحامل له على الضامن صحة هبة الدين الذي على المضمون
فانه يصح الضمان والهبة ويقوم الضامن مقام صاحب الدين في مطالبة المضمون وبخطه ايضا على
قوله وتصح هبة كل دين الخ اي بمعنى اسقاطه قوله فقط اي لا لغيره قوله ويبيع مستقر اي دين مستقر
ملكه قوله ونحو نجم بعد حلول قوله بشرط قبض الخ اي وشرط ان لا يكون بين العوض المعوض وبين اصل
الدين علة ربا النسيئة كما تقدم اخر كتاب البيع وقد نص في الاقناع على هذا الشرط هنا ايضا
فقال لكن ان كان الدين من ثمن مكيل او موزون باعه بالنسيئة او بثمن لم يقبض فانه لا يصح ان ياخذ
عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل او نسيئة وتقدم اخر كتاب البيع انتهى اي فلا يعتاض
عن ثمن المكيل مكيلا ولا عن الموزون موزونا بل يعتاض عرضا او شيئا يخالفه في الكيل او الوزن
قوله قبل التفرق حاصله ان الدين المستقر يصح بيعه لمن هو عليه بشرط قبض العوض في
صورتين مذكورتين صريحا في المتن وبغير قبض العوض في صورة هي ما اذا كان العوض معينا
يباع بالدين نسيئة فتدبر قوله ونحوه كاجرة قبل استيفا نفعها قوله في سلم اي مسلم فيه
قوله بدون الخ اي لا يشترط في صحة الاقالة قبض راس مال السلم او عوضه قوله وفي غيره اي
ما ذكر اي بان كان العوضان او احدهما عوضا قوله وقبل قبض ان لم يتفقا في علة الربا او يكن
عوض موصوف في ذمة قوله لم يصح لنفسه اي القابض قوله او احضره من باب فقد قوله صح قبضه
لنفسه فقط علم منه انه لا يكون قبضا للغريم حتى يقبضه له بالكيل فان قبضه بدون ذلك ينظر
فيه قبل اعتباره لفساد القبض وتبرأ به ذمة الدافع كما في الاقناع ومنه تعلم انه لا مخالفة بين
ما هنا وما تقدم من ان صحة القبض تارة يقصد بها الكاملة اي التي تفيد الدافع براءة الذمة
والقابض جواز التصرف وهي المنفية هنا بالمفهوم وتارة يقصد بها مطلق ما يترتب عليها
فائدة ما وهي التي دل عليها صريح كلامه المتقدم في الخيار في قوله ويصح جزافا ان علما قدره
فلم يتوارد الكلامان على شيء واحد حتى يحصل التخالف والذي مشى عليه في شرح الاقناع انه
اما لان السلم اضيق من غيره او انه ماش على رواية واستظهر النابلي قوله قوله قابض اي بيمينه
قوله الا القابض اي ولا مقبض قوله ونحوه كسهم قوله او ضريبة الضريبة فعيلة من الضرب جمعها ضرائب
من قولهم ضربت عليه خراجا جعلته عليه وظيفة كما في المصباح والوظيفة ما يقدر من عمل ورزق
وطعام وغير ذلك ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته قوله او تعلق به حق كبيع بعض مال

المفلس



المفلس لبعض غرمائه وكبيع الرهن لتوفية الدين لمن له على الراهن دين غير المرتهن فلا مقاصة
اذا قال في المغني من عليها دين من جنس نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها لان قضا الدين
بما فضل قوله ومتى نوى مديون وفا دينه الخ فيه اشارة لما حققه الزركشي الشافعي
في قواعده من ان النية تنقسم الى نية التقرب ونية القصد فالاولى تكون في العبادات وهو
اخلاص العمل لله وحده والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره وذلك كاداء الديون اذا اقبضه
من جنس حقه فانه يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية تميز اقباضه عن
ساير انواع الاقباض ولا يشترط نية التقرب انتهى فقوله ولا يشترط نية التقرب اي
لا يشترط في صحة اداء الدين ونحوه نية التقرب بل قصد كون المدفوع وفاء الا في حصول
الثواب فانه لا بد فيه من نية التقرب وهو معنى قول اصحابنا وغيرهم في الاصول ومن الواجب
ما لا يثاب عليه كرد وديعة وقضاء دين اذا فعل مع غفلة اي عن نية التقرب لانها التي
يترتب الثواب عليها ولهذا قال النووي في شرح مسلم الاعمال ضربان ضرب تشترط النية
لصحته وحصول الثواب فيه كالاركان الاربعة وغيرها مما اجمع العلماء انه لا يصح الا بنية
وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب كالاوقاف والهبات
والوصايا ورد الامانات ونحوها انتهى فقوله لا تشترط النية لصحته اي نية التقرب
لانها المشترطة في حصول الثواب فظهر لك انه لا منافاة بين اشتراطهم النية في وفا
الدين ونفيهم حاجته اليها لان النية المشترطة هي نية القصد والمنفية نية التقرب
وهذا ظاهر لمن تدبر والله اعلم قوله والا الخ اي وان لم ينو الدافع الوفا فمتبرع و
فهم منه انه لا بد من نية وفا الدين واما قولهم في الاصول ومن الواجب ما لا يثاب عليه كنفقة
واجبة ورد وديعة وغصب ونحو اذا فعل مع غفلة فمرادهم مع غفلة عن نية التقرب
لا عن نية الوفا والرد مثلا لان الثواب على الاولى نية التقرب دون الثانية انه قد
توجد مع اكراه مثلا يدل على ذلك قوله في مختصر الاصول بعد ما تقدم لعدم النية المترتب
عليها الثواب انتهى وهي نية التقرب الى الملك الوهاب فلا تنافي بين الكلامين خلافا
لما توهم قوله من عليه دين لا يعلم به ربه وجب عليه اعلامه به ويجب اداء ديون
الادميين على الفور عند المطالبة لا بدونها قاله ابن رجب اذا لم يكن عين له وقت
الوفا فتقوم مقام المطالبة باب القرض قوله دفع مال الخ يشمل العارية والهبة فاخرجهما
بقوله ويرد بدله او بقوله مال تمليكه فخرج العارية لانها اباحة المنافع وتخرج الهبة
بالقيد المذكور وبخطه ايضا على قوله دفع مال اي واما دفع المنفعة فعارية قوله ارفاقا
مفعول لاجله او حال من الدفع قوله المندوب اليها ويجوز اخذ جعل على اقتراضه له
بجاهه لا على ضمانه كما في الاقناع قوله ونوع من السلف لشموله له وللسلم قوله علم
قدره اي بمقدار معروف قوله ومن شانه الخ قال في الحاشية اي من شرطه ذلك ثم ذكر
ما ياتي في اللقيط انه يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط وان للناظر الاستدانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)